

من خرج للنزهة في البر وشك في المسافة هل هي مسافة قصر أم لا؟

عبدالمحسن الزامل

من خرج للنزهة في البر وشك في المسافة. هل هي قصر ام لا من الاصل وجوب اتمام الصلاة. الاصل وجوب اتمام الصلاة فمن شك في حصول مسافة القصر فاليقين لا يزول بالشك - [00:00:00](#)

والذمة لا تبرأ مما وجب عليها ومما شؤدت به. والاصل وجوب الصلاة وما دام انه لم يحصل مسمى السفر فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم الارض فليس عن الجموع تقصمين الصلاة - [00:00:21](#)

وهذا وان كان يرجع الى مسألة مسافة القصر وقدر مسافة القصر وخلافهم كثير لكن عادة لكن اذا قيل بقول الجمهور وان مسافة ثمانية واربعين ميل هاشمي كما هو الذي جرى - [00:00:39](#)

الفتوى من كثير من اهل العلم في هذه البلاد وغيرها على خلاف في هذه المسألة لاجل ان تضبط اذا قيل بهذا فالاصل انه لا يقصر حتى يتحقق هذه المسافة حتى يتحقق هذه المسافة - [00:00:56](#)

لكن من خرج هذه المسافة وشك هل هي مسافة قصر مسافة قصر او ليست وسام قصر له ان يجمع يجوز له الجمع، لان الجمع لا يشترط له السفر. فاذا احتاج للجمع جاز له ان يجمع بلا قصر - [00:01:18](#)

الرباعية اذا احتاج ان يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في نزهتي هذه يشق عليه يصلي كل صلاة في وقتها. جاز له ان يجمع بلا قصر - [00:01:37](#)